

صحيح ابن خزيمة

باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح و العبد في سبيل الله من الصدقة إذا وجبت فهذه
المسألة أيضا من باب تقديم الصدقة قبل وجوبها قال أبو بكر : في خبر أبي هريرة : فأما
خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعه و أعبدته في سبيل الله و النبي A قد أجاز لخالد
بن الوليد أن يحتسب ما قد حبس من الأذراع و الأعبد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها